

61 - شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الله الذين امنوا - [00:00:00](#)

العلم والله بما تعملون انا خبير وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل احد ثم يقول ايهم اكثر واخذنا للقرآن. فيقدموا في اللحد. ولم يغسلوا - [00:00:30](#)

ولم يصلى عليهم رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. اختلف في معنى قوله في ثوب واحد على قولين. القول الاول على - [00:01:07](#)

في ثوب واحد فيجمع الميت آ أكثر آ فيجمع اكثر من ميت في ثوب واحد ولكن هذا لا يقتضي تلاقي آ بشرتيهما بل اما ان يوضع بين البشريتين نحو ازخر او يكون الثوب طويلا آ فيسقط بينهما. المهم انه تتخذ - [00:01:29](#)

آ تدابير بحيث لا تتلاقى بشرتي الاموات القول الثاني ان معنى آ في ثوب واحد يعني في قبر واحد وكأنهم رأوا ان هذا اللفظ كناية عن القبر وهذا القول الثاني فيه بعد وضعف - [00:01:52](#)

والراجح ان شاء الله اه القول الاول وسمعت انه القول الاول لا يقتضي تلاقي بشرتي اه الاموات ومعنى قوله ايهم اكثر اخذا للقرآن اي حفظا وهذا التفسير جاء مصرحا به في رواية الترمذي فانه قال اكثر حفظا للقرآن - [00:02:10](#)

فصرح بالمراد من فوائد هذا الحديث جواز جمع الاثنين في كفن واحد عند الضرورة على ما تقدم من مسألة انه لا تتلاقى بشرتي الاموات من فوائد هذا الحديث جواز قبر اكثر من اثنين - [00:02:33](#)

في قبر واحد وآ الجواز عند الضرورة يعني مذهب الائمة الاربعة بل حكي اجماعا الجواز عنده ضرورة هو مذهب الائمة الاربعة بل حكي اجماعا اما حكم جمع اكثر من اثنين في قبر واحد بلا ضرورة - [00:03:05](#)

ففيه خلاف القول الاول انه محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر اكثر من واحد في قبر الا في حال الضرورة او الحاجة الماسة التكفين الغسل والتكفين والقبر يعني ووضع الميت في القبر كل هذا - [00:03:29](#)

امر شرعي يحتاج الى دليل القول الثاني ان جمع اكثر من اثنين بلا ضرورة مكروه فقط وهؤلاء استدلوا بانه يعني لا يوجد دليل على في التحريم وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:03:54](#)

هو القول الاخير الجواز مطلقا والراجح انه محرم والراجح انه محرم اذ لم نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع هذا ولا اصحابه الا في حال الضرورة من فوائد هذا الحديث انه اذا احتجنا الى قبر اكثر من واحد - [00:04:20](#)

الى وضع اكثر من واحد في القبر فانا نقدم الاكثر حفظا فان كانوا في الحفظ سواء نظرنا الى جهة التفضيل الاخرى من كثرة الطاعات والصالح والخير لانه اذا قدم بحفظ القرآن دل على ذلك على ان سبب التقديم هو - [00:04:49](#)

الفضل الديني فنفاضل بغير القرآن عند التساوي وظاهر الحديث انه لا ننظر لغير القرآن من جهات التفضيل الاخرى. فمثلا لو وجدنا رجل يحفظ القرآن والاخر يحفظ ثلاثة ارباع القرآن ولكنه يعني في نظر الناس اكثر صلاحا وعلما وتقى بمراحل - [00:05:10](#)

فانه ايش لا ننظر وان نقدم الاكثر حفظا الاكثر حفظا هذا ظاهر القرآن فان قيل انه لا يلزم من هذا الحديث ما ذكرت لانه في الصحابة الاكثر حفظا اكثر فضلا - [00:05:38](#)

فالجواب هذا ليس بصحيح فان بعض الصحابة يحفظ القرآن عن ظهر قلب وربما اجمع اهل العلم على انه يحفظ القرآن. بينما نجد ان ابو بكر وعمر فيه خلاف هل يحفظون القرآن او لا - [00:06:00](#)

لا فيه خلاف. انا لا اقول يحفظون لكن اقصد انه ايش فيه خلاف. ومع ذلك نقطع عنه ابو بكر وعمر افضل بصحيح السنة ومع ذلك نجد ان الحديث قال ايهم اكثر اخذا للقرآن - [00:06:12](#)

من فوائد هذا الحديث ان الشهيد لا يغسل لقوله ولم يغسلوا ولم يغسلوا وهذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم القول الاول تحريم تغسيل الشهيد والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد - [00:06:29](#)

وعدد من اهل العلم واستدلوا بامرين الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك تغسيل شهداء احد الامر الثاني ان في تغسيل شهداء احد عفو ان في تغسيل الشهداء اعتداء عليهم - [00:06:50](#)

لان التغسيل يذهب باثر الشهادة وهو اثر شريف كريم فما يذهب به هذا اعتداء القول الثاني ان التغسيل مكروه القول الثالث ان التغسيل جائز والى هذا ذهب آا الحسن وسعيد - [00:07:08](#)

بعض السلف واستدلوا بان التغسيل اكرام والشهيدة حق الناس بالاكرام وهذا قياس في مقابل النص اما بالنسبة لشيخ الاسلام فشيخ الاسلام يرى الجواز ولكن ليس في كلامه ما يدل على انه يرى الجواز مع الكراهة او بدون كراهة - [00:07:32](#)

يعني ليس في كلامه ما يدل على انه مع القول الثاني او مع القول الثالث والراجح في التحريم فانه لا يوجد في النصوص ما يدل على الجواز. والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التغسيل - [00:07:56](#)

وان كانت تغسيل فرض كفاية فلا يترك الفرض الا لشيء لا يجوز واضح طيب من فوائد هذا الحديث ان الشهيد لا يصل على لقوله ولم يصلي عليهم وهذه المسألة ايضا فيها خلاف - [00:08:12](#)

القول الاول انه يحرم الصلاة على الشهيد والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وآا استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم في احد القول الثاني ان الصلاة على الشهيد واجبة - [00:08:34](#)

لامرين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى آا مقبرة آا الى المقبرة وصلى على اصحابه بعد ثمان سنين صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع وصلى عليهم بعد - [00:08:57](#)

ثمان سنوات صلى الله عليه وسلم القول والدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه اعرابي يقاتل فقتل فصلى عليه خرج معه اعرابي يقاتل فقتل فصلى عليه صلى الله عليه وسلم. وهذا صحيح - [00:09:12](#)

وهذا حديث صحيح في القول الثاني الثالث ان الصلاة مستحبة ولا تجب والقول الاخير الذي مال اليه ابن القيم رحمه الله انه ان شاء صلى وان شاء ترك لمجيء السنة بهما - [00:09:30](#)

والراجح والله اعلم انه ان الافضل ترك الصلاة فان صلى جاز ان الافضل والاولى ترك الصلاة فان صلى جاز والفرق بين هذا القول وقول ابن القيم ان ابن القيم جعل الامر متساوي - [00:09:51](#)

وهذا القول لا لا يجعل الامر متساوي وهذا القول ان شاء الله هو ارجح الاقوال واما الجواب على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته جواب عنه من احد وجهين اما ان نقول ان هذه الصلاة ليست - [00:10:13](#)

صلاة الجنائز وانما هي صلاة مودع او الجواب الثاني ان نقول ان معنى صلى يعني دعا ولم يصلي الصلاة المعروفة والجواب الاول احسن والجواب الاول احسن طيب هم قبيل وفاته يعني يودعهم - [00:10:30](#)

هو يعني الحقيقة الجواب عن هذا الحديث فيه اشكال سبب انه قال صلى عليهم صلاة جنازة صلى عليهم صلاة جنازة. لكن تقدم معنا مرارا قاعدة. وهي انه اذا وجد خلاف - [00:10:56](#)

ولم تتمكن من الجواب عن كل ادلة القول المرجوح فهذا لا يعني انه راجح لان مجموع الادلة يرجح بها. فنحن نرى ان ادلة القول الراجح اقوى في الجملة من تلك الادلة - [00:11:14](#)

لم تتمكن من الجواب على بعض ادلة المرجوح هذا لا يعني انه راجح ومن هنا يعني من الخطأ تصور انه لابد للترجيح من الجواب عن

كل دليل هذا ليس بشرط - 00:11:31

المهم ان تستطيع ان تبين انه ادلة القول الراجح اقوى وارجح من ادلة القول المرجوح ولا يوجد عليها اي ادلة القول الراجح
جواب صحيح جواب صحيح. هكذا هذا القدر يكفي للترجيح - 00:11:49

من فوائد هذا الحديث انه دليل قوي لقاعدة المشقة تجلب التيسير وهذه القاعدة قوية جدا لكثرة الادلة في الشرع التي تشهد لها من
فوائد هذا الحديث انه دليل لقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله - 00:12:08

فهنا لما لم نتمكن من آآ تكفين وقبر كل واحد على حدة لم نترك التكفين والقبر وانما سلكتنا مسلكا اخر وهو الجمع وهو الجمع من
فوائد هذا الحديث انه مقرر للاصل العظيم العام الذي دلت عليه الشريعة - 00:12:31

وهو ان ان اكرمكم عند الله اتقاكم مناط التفضيل في الشرع شي واحد فقط وهو التقوى فلا يمكن ان يفضل احد بشيء بالشرع الا
بالتقوى لا بالمال ولا بالجمال ولا بالمنصب - 00:12:51

ولا بالعلم الدنيوي ولا بالعلم الديني حتى يكون معه تقوى فالعلم حتى الديني الشرعي وهو العلم الذي اذا اطلق العلم ينصرف اليه
بدون تقوى ليس له اي قيمة بل العامي افضل من العالم الذي - 00:13:11

ليس بتقي العالم الذي ليس بتقي اسوأ وضعا كما تقدم معنا في رسائل ابن رجب ان يقسم اهل العلم اربعة اقسام وانه جعل هذا
القسم اسوء الاقسام جعل هذا القسم الذي يعلم ولا يعمل وهو بعيد عن الشرع هو اسوأ الاقسام. نعم - 00:13:31

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في فإنه يسلب سلبا سريعا. رواه ابو داود. نعم هذا
الحديث ضعيف لامرين الاول ان وفيه عمرو بن هاشم وعمرو هذا ضعيف - 00:13:49

ولا يصح حديثه في الثاني انه يروي الشعبي عن علي رضي الله عنه وهو لم يسمع منه. فالحديث منقطع والشعبي لم يسمع من علي
الا اه حديثا واحدا ليس هذا الحديث. حديث اخر - 00:14:16

فاذا اه فيه انقطاع مع العلم انه يعني الشعبي آآ من العلماء الذين لا يكتثرون من الرواية عن الضعفاء فمراسيله يعني ليست ظعيفة
جدا لكن تبقى انها الاصل انها ظعيفة والاصل انه مرسل - 00:14:36

تقدم معنا ان الاحاديث الظعيفة تنقسم الى قسمين احاديث ضعيفة تشهد لها اصول الشرع الاخرى فهذا يمكن ان تؤخذ منها الفوائد
باعتبارا ان المعنى العام للحديث تشهد له الاصول الشرعية - 00:14:56

واحاديث ظعيفة ولا تشهد لها اصول الشرع ولا الادلة الاخرى فهذا لا ينبغي استنباط الفوائد منها. فهذا الحديث من القسم الاول من
القسم الاول فهو ضعفه ليس جديدا وتشهد له الاصول العامة - 00:15:10

تقدم معنا ادلة كثيرة على مسألة النهي عن المغالاة في ايش في الكفن فهي تشهد لهذا الحديث طيب من فوائد هذا الحديث؟ النهي
الشديد عن المغالاة بالكفن والمبالغة فيها. ومن فوائد هذا الحديث انه يحسن بالعالم اذا - 00:15:31

بين حكما ان يبين علته النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه يسلب سلبا سريعا ومن فوائد هذا الحديث ذم المغالاة المغالاة في
الاصل هي مجاوزة الحد في كل شيء - 00:15:50

لكنها اصبحت في عرف كثير من اهل العلم تطلق على المغالاة في الثمن المغالاة في الثمن وفي كل شيء منهى عنه
منهي عنه. من فوائد هذا الحديث - 00:16:11

ان الكفن يسلب بسرعة والدليل من الحديث انه قال يسلب سلبا سريعا فسماه سلبا والسلب لا يسمى سلبا الا اذا اخذ بسرعة. فكذلك
الكفن يبلى بسرعة يبلى بسرعة والواقع شاهد آآ لهذا ما لم يكن رجلا صالحا - 00:16:30

فانه قد يكون مع براد المكان وبراد الجسم يبقى بعض الكفن لم يبلى. اما الجسد فمما تواتر الناس كثيرا من اه الصالحين وجد كما هو
لم يتغير آآ خمس ست سبع عشر سنوات - 00:16:57

مع العلم انهم يقولون انه آآ ان الميت بعد نحو اه نسيبت انا عشرين يوم او اربعين يوم لا تعرفه لأ هو في فترة بسيطة لا تعرفه لا اقول
تحلل تحلل يحتاج وقت - 00:17:16

لكن الى ان يصل مرحلة لا تعرفه آآ تقريبا عشر ايام الى عشرين يوم فقط لا تعرفه فتصور الفرق بين الميت الذي لا تعرفه بعد عشرين يوم والميت الذي لم يتأثر مطلقا بعد عشرين سنة - [00:17:34](#)

اليس هذا اية من آيات الله؟ هل يبقى بعد هذا شك الارض ارض والجسم جسم ومكونات بني ادم واحدة. هذا يفنى بعد عشرين يوم وهذا يبقى عشرين سنة بلا شك انه اية لمن اراد الله له الهداية - [00:17:51](#)

يا ايها السعادة من فوائد هذا الحديث ان الوسط بالكفن هو المطلوب شرعا. جمعا بين الاخبار فلا يتخذ الكفن الرديء والمهترئ ولا يتخذ الكفن المغالى في ثمنه نعم تفضل. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لو مت - [00:18:05](#)

الحديث رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان نعم حديث عائشة رضي الله عنها ان انها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي غسلتك الحديث هذا الحديث اصله في البخاري - [00:18:31](#)

ويعني ينبغي على طريقة الحافظ في هذا الكتاب ان يقول هنا واصله في البخاري ينبغي ان يقولها لانه هذا ينطبق عليه تماما اصل الحديث في البخاري هذا الحديث اصله في البخاري ليس فيه ذكر للتغسيل - [00:18:51](#)

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لها ذلك لو كان لكنت دعوت لك واستغفرت لك فقط دعاء استغفار ليس التغسيل ذكر فيها. التغسيل آآ انفرد به اثنان ابن اسحاق وصالح ابن كيسان - [00:19:09](#)

وهذا الحديث يروى من طريق الزهري والزهري امام مكثر اخذ عنه الناس فتفرد مثل ابن اسحاق وصالح بن كيسان اه عن الزهري علامة واضحة لضعف هذا اللفظ وتقدم معنا مرارا ان ترك البخاري للفظ ينبغي عليه حكم شرعي واضح - [00:19:31](#)

امارة على انه يرى ان الحديث ضعيف وهذا الحديث ضعفه ايضا المتأخرون يعني مثل ابن الجوزي وابن التركماني والزيلعي كل هؤلاء ضعفوا هذا هذه الزيادة فهي لا تثبت ان شاء الله في حديث عائشة. قضية التغسيل لا يثبت في حديث عائشة - [00:19:54](#)

واما حديث اسماء ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي. فايضا هذا الحديث يعني فيه ضعف فيه رواية. ضعفهم الائمة بل بعض الائمة بالغ مثل النسائي لا اقول بالغ بعض الائمة قال مثل النسائي والدارقطني انه عبد الله بن نافع هذا راوي الحديث انه يصل الى ان - [00:20:15](#)

يوصف بانه متروك يصل الى ان يوصف بانه متروك. لكن آآ هذا الحديث له طريق اخر عن قتيبة بن سعيد ظاهر هذا الاسناد الذي من طريق عتيبة بن سعيد ظاهره الصحة - [00:20:38](#)

يعني لا اعلم له علة لكن الاشكال فيه انه لم يخرج له الا البيهقي وتقدم معنا مرارا ان ابن رجب ذكر شرح العلل في اكثر من موضع انه الحديث اذا لم يكن في الكتب الستة المشهورة - [00:20:54](#)

وخرج عنها انه يعني هذا علامة على ان فيه شيء من الضعف. لكن لا نقول كل حديث لا يروى في الكتب الستة فهو ضعيف هذا قاعدة صعبة لكن علامة على - [00:21:13](#)

ضعفه. هنا ظاهر الاسناد الصحة ليس له اشكال الا ان البيهقي فقط هو الذي اخرج من بين اصحاب الكتب المعتمدة مع انه حديث مهم مع انه حديث مهم لكن لما لم نجد له علة واضحة يقول الاصل انه اسناده حسن مقبول وصالح للاستدلال - [00:21:27](#)

نأتي فوائد هذا الحديث. اولا يلاحظ ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر الاحاديث التي فيها اه حكم تغسيل الزوج لزوجته ولم يذكر الاحاديث التي فيها حكم تغسيل الابش الزوجة لزوجها - [00:21:50](#)

مع انها اقوى ومن تلك الاحاديث حديث عائشة حيث قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه هذا اولا ثانيا جاء باسناد حسن او صحيح ان ابا بكر الصديق - [00:22:09](#)

اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس زوجته ولما كان في آآ الموت عزم عليها رضي الله عنه ان تغسله وكانت صائمة يعني طلب منها طلبا مؤكدا ان تفطر لتستطيع ان تغسله - [00:22:27](#)

فافطرت وقالت لا احنته وهو اذا ذاهب الى قبره اه رضي الله عنه وارضاه. لكنها يعني اثناء الغسل تعبت فاعانها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم اجمعين فاحاديث تفصيل الزوجة للزوج اصح من ايش - [00:22:48](#)

من العكس والسبب والله اعلم ان الحافظ لم يرد تلك الاحاديث ان مدلولها محل اجماع تغسيل الزوجة للزوج محل اجماع فالظاهر انه يعني ذكر احاديث المسألة التي فيها خلاف. نأتي الى حكم تغسيل الزوج لزوجته. هذا فيه خلاف - [00:23:06](#) على قولين الاول جواز تغسيل الزوج لزوجته واستدلوا على هذا بالاحاديث التي معنا فانها صريحة واستدلوا ايضا باثار عن الصحابة منها انه ابن مسعود غسل زوجته والظاهر انه بدون وصية والظاهر انه بدون وصية - [00:23:29](#) القول الثاني انه لا يجوز للزوج ان يغسل زوجته واستدلوا بامرین. الاول حديث ام عطية سابق لما غسلت ام عطية ومن معها من النسوة زينب رضي الله عنها وارضاه. وجه الاستدلال واضح - [00:23:54](#) وهو انه لو كان يشرع لغسل زينب زوجها واجاب على هذا سهل اما ان نقول ان الزوج لم يكن حاضرا فانه لا يوجد في الدالة ما يدل على انه كان حاضرا - [00:24:14](#) او انه لم يكن يحسن التغسيل وبكل حال مجرد الترك لا يدل على التحريم والمنع الدليل الثاني انه بالموت انقطعت علاقة الزوجة بالزوج تماما بدليل انه يجوز ان يتزوج بعدها مباشرة اربع - [00:24:28](#) ويجوز ان يتزوج باختها فهذا دليل على انها انعقدت انقطعت العلاقة تماما واذا كانت اجنبية فالاجنبية لا يجوز النظر اليها ولا ان يمسهما والجواب على هذا انه هذا تكلف عظيم ما له اي في مقابل آآ يعني الاثار الصحيحة وفي مقابل القياس الجلي - [00:24:52](#) على مسألة تغسيل الزوجة لزوجها التي هي محل اجماع كذلك العكس. هو آآ نفس الشيء يعني نقول نقيس هذا على هذا ده والاستدلال بمجرد هذه التعديلات مع وجود الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث التي بمجموعها تصلح الاحتجاج - [00:25:18](#) غير مقبولة من فوائد هذا الحديث اه جواز تغسيل الزوجة لزوجها وتقدم معنا ان هذا وش فيه محل يا جماعة. لكن وجه الاستدلال بهذه الاحاديث انه اذا جاز تغسيل الزوج لزوجته فتغسيل الزوجة لزوجها ايش - [00:25:41](#) محل اجماع من باب اولي. وجه انه من باب اولي ان المرأة اذا ماتت فهي في العدة لا تستطيع ان تتزوج. فالعلاقة مع الزوج ما زالت ايش؟ باقية. بينما اذا ماتت الزوجة لا نقول الزوج ايش - [00:26:03](#) في عدة ليس للزوج عدة فهذا قياس اولوي هذا قياس اولوي وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي رواه الدار طهني. اذا تحدثنا عن هذا الحديث وقلنا ان هذا الحديث - [00:26:18](#) ضعيف لكن اسناد البيهقي يشفيه حسن. نعم وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا - [00:26:41](#) قال ثم امر بها فصل عليها ودفنت. رواه مسلم فاطمة اوصت بانه علي يغسلها وعلي رضي الله عنه استعان اسماء بنت عميس كأن اسماء يعني تحسن تغسيل الموتى غسلت زوجها وغسلت فاطمة فكانها يعني وما استعان بها الا لانها عند شيء من العلم في هذا الباب. ربما - [00:27:05](#) عن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها فصلي عليها روي فصلي عليها وروي فصلي عليها. واكثر رواية فصلي عليها - [00:27:38](#) وسيأتينا مسألة هل يصلي عليها او لا في الفوائد؟ هذا الحديث رواه مسلم الا ان الامام مسلم جعله في اخر الباب تقدم معنا ان الامام مسلم اذا ذكر في اخر الباب حديثا - [00:27:56](#) فيه علة فان هذا اشارة منه الى ايش اذا تعليل هذا الحديث وبيان ان المحفوظ سواء. هذا الحديث جعله الامام مسلم في اخر الباب. كما ان في اسناده بشير ابن المهاجر - [00:28:14](#) وبشير هذا بحفظه ظلعف وهذا يؤيد ان الامام مسلم انما اخره الى اخر الباب لانه فيه ظلعف لكن يغني عن هذا الحديث حديث عمران آآ ابن حصين آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ صلى على الجهنية كما سيأتينا - [00:28:28](#) فوائد هذا الحديث في دليل على ان الامام يصلي على من اقيم عليه الحد ان الامام يصلي على من اقيم عليه الحد هذا على رواية

صلى وتقدم انه روي صلى وصلى - 00:28:50

لكن في حديث عمران ابن حصين وهو حديث صحيح فيه التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اه صلى على امرأة من جهينة صلى على امرأة من جهينة. يعني بعد رجما يعني بعد رجما - 00:29:16

لكن اهل العلم اختلفوا هل الغامدية هي نفسها هذه المرأة او لا هل الغامدية هي الجهنية او هما آ امرأتان وقصتان؟ فيه خلاف القول الاول ان انهم امرأتان مختلفتان هذا الحديث او هذا القول دليله انه هذي جهنمية وهذي غامدية - 00:29:34

القول الثاني انهما امرأة واحدة والى هذا ذهب الحافظ ابو داود ويؤيده ان القصة واحدة واجابوا عن قضية انها جهانية وغامدية باحد جوابين. جواب واحد لكن اختلفوا في طريقة الجواب. بعضهم قال - 00:30:02

انه غامد بطن من جهينة فالتعبير هذا راجع لاختلاف يعني اه النسب وبعضهم قال غامد وجهينة شيء واحد يعني قبيلة واحدة فعند هؤلاء جعلوا اختلاف التسمية راجع الى ايش راجع الى انه غامد جهينة شيء واحد - 00:30:28

والراجح هو هذا انها قصة واحدة الراجح انها قصة واحدة والتعبير عن الانسان بفقده الادنى والاعلى هذا آ يعني كثير وغامد وجهين كلاهما يرجعون الى الازد فهذا ليس شيئا غريبا. لا سيما مع التشابه الكبير في القصة - 00:31:02

اضف الى هذا ان اكثر الرواة في قصة الغامدية قالوا صلى. والقلة منهم قال صلى. كل هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم آ صلى عليها صلى عليها وانها امرأة واحدة - 00:31:24

احنا قلنا القول الاول ما هو القول الاول يصلي ولا لا يصلي يصلي اذا الدليل هو فصلى عليها باللاظافة الى حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية سواء كانت الجهنية - 00:31:39

والغامدية واحدة او كانت اثنتين بكل حال هو في الجهنية صلى بلا شك. هو في الجهنية صلى بلا شك القول الثاني انه لا يشرع للامام ان يصلي بل يدع الناس يصلون - 00:31:56

واستدلوا بامرئ. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ما عز رضي الله عنه وارضاه والجواب على هذا ان آ صلاة النبي على ماعد صلى الله عليه وسلم فيها خلاف فيها قوي هل صلى او لم يصلي؟ فيه خلاف - 00:32:12

فلا يصلح الاستدلال به فلا يصلح الاستدلال به الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على الغامدية لقوله هنا ايش صلى والجواب واضح ان يتقدم معنا ان الرواية صحيحة صلى وان الروايات الاخرى للحديث تدل على انه صلى. الدليل الثاني

للقائلين - 00:32:29

بعدم الصلاة ان في هذا ردع وزجر للمتعاطين للكبائر ولهذا اصحاب هذا القول عدوا هذا القول الى آ تعميمه فقالوا لا يصلي على كل فاسق يترك الصلاة على كل فاسق - 00:32:56

ولم يقتصر على مرتكبي الكبيرة او مرتكب آ الحد والراجح والله اعلم ان الاصل انه يصلي الا اذا رأى المصلحة في ترك الصلاة فهنا يترك الصلاة مثال المصلحة اذا انتشر في البلد الوقوع في فاحشة معينة. زنا لواط او في شرب الخمر ولاحظ - 00:33:15

حاكم انه انتشر اه فانه يحسن به ان يترك الصلاة لان في ترك الصلاة من من الامام العام زجر عظيم قال العلماء يترك الامام والصالحون يترك الامام والصالحون المنظور لهم من اهل العلم الكبار - 00:33:44

بل احيانا يكون ترك العالم الكبير اشد شناعة وقسوة على اهل الميت والناس من ترك السلطان لانهم يرجون بركة دعاء او يرجون استجابة دعاء العالم الكبير ما لا يرجون غيره - 00:34:04

ولهذا تعدية الحكم لكل من يكون تركه مؤثرا هذا صحيح ربما نقول على مستوى العائلة الواحدة على مستوى العائلة الواحدة اذا رأى بعض كبار العائلة ترك الصلاة على احد الافراد الذين يتعاطون - 00:34:23

آ محرمات كبيرة فانه ايضا يترك لماذا؟ لان الحكم يدور مع علة وجودا وعدم. نعم الحديث الاخير ها الترك استحبابا ليس وجوبا وعن جابر بن سبرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل - 00:34:41

قتل نفسه بمشاخص فلم يصلي عليه رواه مسلم. نعم قوله بمشاخص المشاخص جمع مش قص والمش قص هو النصل. نصل السهم

معنى النصل يعني الحديدية الحديدية لكن لا تسمى الحديدية نصلًا أو مشقص - [00:35:07](#)

حتى تكون في السهم أو في السكين أو في نحوها قوله برجل هكذا مبهم والظاهر أنه في جميع الروايات مبهم لأنه مثل هذا لا يحسن أنه تسميته. أنه فيه ذنب له - [00:35:30](#)

قوله فلم يصلي عليه بينت رواية النسائي أنه لم يترك الصلاة مطلقًا. بدليل رواية أما أنا فلا أصلي عليه فهذا دليل على أنهم صلوا عليه فائدة هذا الحديث حكم الصلاة على من قتل نفسه نسأل الله العافية والسلامة - [00:35:45](#)

الشارع شدد جدا في قتل النفس جده لاحظ أن الزاني الذي رجم الراجح من حيث الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أيش صل عليه هذا الذي قتل نفسه ربما لم يأت بكبيرة قبل ذلك - [00:36:08](#)

ومع ذلك لم يختلف الأحاديث لم تختلف الأحاديث أنه لم يصلي عليه. الاستعجال بهذا الأمر مذموم عند الشرع أو عند بشكل كبير ترك الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم أمر ليس بالهين. شاق جدا - [00:36:31](#)

اختلف العلماء في حكم الصلاة على من قتل نفسه. القول الأول أنه لا يصلي عليه مطلقًا قد أشق الأقوال وهذا ذهب إليه آلاؤزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلي عليه مطلقًا - [00:36:48](#)

هؤلاء كأنهم يعني أخذه من عموم فلم يصلي عليه كأنهم فهموا أنه لم يصلي عليه مطلقًا القول الثاني يصلي عليه ولكن لا يصلي عليه الإمام مطلقًا ردعا وزجرا للأتان بمثل هذا الفعل الشنيع - [00:37:10](#)

وعلى هذا جماهير العلماء عامة العلماء على هذا القول الأخير أنه يصلي عليه الإمام والناس وهذا القول قد يفهم من كلام بعض أهل العلم فلم أجده صريحا لكن قد يفهم - [00:37:31](#)

واستدلوا بأنه لا تترك الصلاة إلا على الشهيد فقط ما سوى الشهيد يصلي عليه الإمام والناس والراجح آلا كما هو ظاهر أن شاء الله. القول الثاني أنه آلا يصلون عليه - [00:37:52](#)

ولكن أه لا يصلي عليه الإمام. لكن انظر شناعة هذا العمل يعني لو كان هذا الميت الذي قتل نفسه في عهد عمر ابن عبد العزيز وهو الخليفة كان منع من الصلاة عليه لأنه خليفة - [00:38:11](#)

وقبر دفن بدون صلاة نسأل الله العافية والسلامة. الحديث لم يتعرض لمسألة التغسيل والتكفين فالظاهر أنه يغسل ويكفن مثله مثل أي مسلم. لكن أيش لا يصلي عليه من صلى الله عليه وسلم. طب الراجح بوضوح أنه يصلي عليه لكن الإمام لا يصلي عليه. الإمام لا يصلي على إيه - [00:38:26](#)

من فوائد هذا الحديث أن العلماء اختلفوا في هذا الرجل هل مات مسلما أو كافرا على قولين الأول قال القرطبي لعل هذا الرجل استحلت قتل نفسه فمات كافرا ولهذا لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:49](#)

القول الثاني أنه مات مسلما وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لشناعة فعله كما ترك الصلاة على ها؟ على من مات وهو مدين قبل أن يفتح عليه - [00:39:19](#)

لا الغامدي صلى عليها على الراجح أن شاء الله كما ترك الصلاة على من أيش قبل أن يفتح على من مات مدينا قبل أن يفتح على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:36](#)

وآلا انظر إلى أنه الأمور بحقائقها لا بأشكالها تارة يكون ترك الصلاة إكراما ليس كذلك؟ ورفعته كأنه أرفع من أن نصلي عليه فهو مكرم عند ربه. وتارة يكون ترك الصلاة - [00:39:50](#)

أهانة وزجرة. هو الفعل واحد لكن الفرق عظيم كما الفرق بين السماء والأرض. وهكذا كل شيء في الحياة. لا ينظر فيه للشكل وإنما ينظر فيه للمضمون ولحقيقة الأمر ولمعناه مثل الصلاة زيد وعبيد كلهم يصلون وفرق بين صلاتهم كما بين السماء والأرض وهذا قاعدة مهمة لطالب العلم - [00:40:10](#)

مهمة حقيقة وأن كانت مبذولة لكن تطبيقها صعب يعني كل شيء كل شيء في الحياة كل فعل للحياة يصدق عليه هذا التفصيل. أما أن يكون له حقيقة ومعنى أو لا. مثل طلب العلم - [00:40:33](#)

طلب العلم نفس الشيء اما ان يكون له روح ومعنى واما ان لا يكون. كلاهما طالب علم لكن هذا مقدم عند ربه وعمله محبوب وهذا

مفقوت الذين امنوا العلم والله بما - 00:40:48

خبير - 00:41:19